

فانهم وانته اعلم **سئل** في رجل عا امرات اللزوم من القرابة مع فانت فقال ان لم يخرج
مع فانت حر من المولود لا مثلنا وما يعبر للزومة لا الطلاق فلم يخرج معه **اجاب** هو عين
ان حنت فيها بالوطي قبل ربعة اشهر ككفارة اليمين ومضت حكمها وان بحثت بلزومه
ما يلزم المولود من الطلاق الما بين وبقيت احكام المولود لانه عليه حيث بحث بالوطي
عندنا وانته اعلم **سئل** في رجل غضب من زوجته فقال لها انت حرمة على من المولود يا
للزومة المطلقة هل يلزمه شي **اجاب** لا يلزمه طلاق ولا كفارة بين العود وطهر في المدة
الحال في عليا وهي من المولود التي المولود اعلم **سئل** في رجل قال لامرته تكوني علي مثل الزانية
من اليوم الى مثل اليوم تاوي باعدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالبيع الحرامات ويريد المولود
الحرية فما يلزمه **اجاب** اما قوله تكوفي على مثل الزانية فقوله ارتفع بمضي الاسبوع حكم
وتبقى حكمه في قول وتكوني علي بالبيع الحرامات تاوي بالمولود الحرية فهو يمين يلزمه بتاويها
كفارة اليمين وحما الطلاق عشرة مساكين او تسوية رتبة هو مخير في واحدة
من هذه الثلاثة وان لم يتدبر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متوالية واتوا **سئل**
في رجل تشاجر مع زوجته ففاحمها على مدة اربع سنين مثل التي واخترق وبنيت قصدا
لا يجب تحريمها هذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول **اجاب** اذا وطئها قبل مضي
اربعة اشهر من وقت القول كلفها ربة عمن تحريم رتبة او يطعم عشرة مساكين او
يكسوهم وان عجز عن التحريم والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعة وان عقت
اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت عليها طلقة بائنة فيحرم دعتة عليها ويطاؤها
وكيف لان هذا لا يلايه وحكم ما ذكرنا وانه اعلم **باب الخلع** **سئل** في صغيرة خالها
عيا طلع نور غير معين التزمه فقبل زوجه ذلك هل يلزمه عرا ثور وسط ولا يسقط شي
من مهرها ام لا **اجاب** لا يسقط شي من مهرها ويلزم القم ثور وسط بالتميز ليدل
للخالق وانه اعلم **سئل** في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدفونة بها ان يخلعها على كذا
درهم عليه هو فخالها على البدل المضاف الى الابل يصح الخلع ويطالب الابل بالبدل الذي
التزمه وجعل عليه المرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير ذنبا ولا يرجع الزوج
بما اخذته منه على الابل ولا يسقط **اجاب** حيث اضاف الابل المدفون عليه وزمه
ولا يسقط من مهرها شي فطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الابل اذ لم يتزوج
ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه فمعه الخلع وانه اعلم **سئل** في امرأة استدانت
من اهلها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالها الزوج ووقعت المباشرة العامة
بينها بعد الخلع هل يسقط دين الالاح واذ اقامت لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة **اجاب**
لا يسقط دين الالاح ولا مطالبته ايها شاد وانه اعلم **سئل** في رجل قال لزوج بنته البالغة

المدخول

المدخول طلقتا ولك ستون غرضا فوكلم من طلقها ثلاثا فاحل يستحق التين على الابل ام لا
ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها **اجاب** لا يستحق ذلك ولها مطالبة بمهرها ووقوع
عليه الطلاق ثلاثا ناجيا ناعدا بغير حنفية رحمه الله كما صرح به في الكفاة وغيره فراجع ان شئت
وانته اعلم **سئل** في رجل خال زوجته بعد الدخول بها وبقيت حيا صدر اقلها ما للمعلم ولم يذكر
المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا **اجاب** لا يرجع به على الصحيح كما فعل صاحب البحر المير
وصرح به في جامع الضواير من فتاوى قاض خان فلهي وغيرها وانه اعلم **سئل** في رجل تزوج
جدها ابوابها الرجل مهر معلوم ثم ادعى الصلح والطلاق والرجوع والاب لا يصح الخلع عليه
يسقط المهر من الزوج فالصليبة في ذلك **اجاب** ذكرنا في ذلك ان لا يصح له ان يخالع
اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاضيق الزوج ثم يحل الزوج بما عليه من الصداق
لمرته ولاية قبض صدقها على ذلك الاجنبي فيبره الزوج والمهر ويكون في مدة ذلك لا يطر والفاينة ان
يجعل بالصداق على الابل بحيث ان كان وان لم يكن فعله لا يحرمانه مثلنا فيقول الزوج منه وينقل
الى ذمته ان كان املاء من الزوج او منته قال وذكرنا حكمه اخرى ان يعزلها بيمين المولى وبقيته
ثم يطلتها ويبرء الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالها على صدقها
على ان كان من لضع الخلع ويضمن للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول او وانه
اعلم **سئل** في رجل سألته زوجته ان يطلها على ارضاء ولله الذي هو جامل به وظل مساكه
مدة سنين معلومة فطلتها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكم الخلع **اجاب** نعم يلزمها
شرا فقد صرحوا بصحة الخلع على مساكه لولا مدة معلومة وارضاعه اذ كان رضيعا وان لم يبين
المدة وتضمنه حولين والطلاق الكيان على عوض بمنزلة الخلع ومن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره
بانه هو هذه المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فتدقن في الوصية انه عبارة عن
عقد بين الزوجين المالكين من المرأة تبدل له فخلعها او يطلها وفيها ايضا الفاظ الخلع
خمس ذكرنا من جملتها طلق نفسك على الف ولان اسكال الولد مدة معينة منفعة معلومة وهي
تتقوم بالعقد فصح جعلها لولا عن خروج البضع ملكه بالفظ يقع به ذلك وانه اعلم **سئل**
في رجل قال لامرته طلق امراتك على هذه البقرات الاربعة وعلى عشرين قرش على فعل حاله ذلك
ويلزمه دفع البقرات والعشرين من القروش ام لا يصح **اجاب** نعم يصح ذلك ويلزمه دفع
ما التزمه كما صرح به صاحب العواري في باب الخلع وغيره وانه اعلم **باب الظهار** **سئل**
ايلاء على قول الجربس وعك قول غيره وصح ان قول الكافر اذا عرفت انه ظهار لا يلزم به طهره
كان غيبا عتق رقبة فان لم يجدواي يقدر فصيام شهرين متتابعين لم يرضاه ولا ايا شهرين
للحسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غدا وعشاء مشعبا ولا يجعلها للزوج ولا للابويها